والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهود لم يضمن وان
رجع آخر ضمنا نصفا وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا النصف وان رجعت ثمان من رجل وعشر
نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع الكل
فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما وما بقي عليهن على
القولين وان رجعن فقط فنصف اجماعا وغرم رجلان شهدا مع
امراة ثم رجعوا لا هي ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى شهدا عليها
او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي بيع الا ما نقص من قيمة مبيعه و
في طلاق الا نصف مهرها قبل الوطء وضمن في العتق القيمة وفي القصاص
الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على
شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط
وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء وضمن المزكي بالرجوع
لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا

كتاب

كتاب الوكالة

جاز التوكيل
وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقل الوكيل
ويقصد فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما او صبيا يعقل
او عبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما ما يعقل لنفسه
وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحاكم او غائبا مسيرة سفر او مريدا للسفر او مخدرة
لا تعتاد الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود
بغيبة موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة
وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه ويقبض ثمنه و
يطالب بثمن مشريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما باع وهو في
يده فان سلمه الى آمره فلا رد الا باذنه ويرجع بثمن مشريه مستحقا
او يثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق
عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)